

Distr.: General  
19 July 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2023

### 11/53 - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف التنمية المستدامة العالمية والتحولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أدريس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يشير كذلك إلى اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وقرار الجمعية العامة 213/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وقرار مجلس حقوق الإنسان 4/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،



وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي دُكرت فيه الجمعية العامة بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإن يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمده اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دورتها الثانية والخمسين<sup>(1)</sup>،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى جماعي لشعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن وإلى المنطلقات والأوضاع والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وأكدوا مجدداً أيضاً أن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية، على النحو المتفق عليه،

وإن يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلانين السياسيين الصادرين عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(2)</sup>، وإلى دور المؤتمرين والإعلانين السياسيين في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في تنفيذ الدول التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات غير المسبوقة واللامساواة في الحصول على الخدمات العامة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإن يذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، اللذين أعرب فيهما المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وشدد فيهما على أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة فضلاً عن التعافي الشامل منها،

وإن يسلم بأهمية عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية السياسات العامة القوية والكفؤة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة، والتعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لإعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً من أجل التصدي لاستمرار التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19.

(1) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(2) انظر قراري الجمعية العامة 3/66 و1/76.

وإن يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات مضادة لكوفيد-19، وكذلك بالمبادرات الرامية إلى دعم عملية شاملة للتعافي من جائحة كوفيد-19، وإن يشير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة في 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"<sup>(3)</sup>،

وإن يسلم مع بالغ القلق بتأثير مستويات الديون المرتفعة في قدرة البلدان على تحمل وقع صدمة كوفيد-19، وإن يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإن يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإن يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة البشرية جمعاء،

وإن يؤكد أن التعاون ليس مجرد علاقات حسن جوار أو تعايش أو معاملة بالمثل فحسب، بل هو أيضاً استعداد للنظر إلى أبعد من المصالح المتبادلة إعلاءً للمصلحة العامة،

وإن يسلم بأن حركة بلدان عدم الانحياز قد حددت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون فيما بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بناء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على مبادئ التعايش السلمي، والتعاون فيما بين الدول، وحق جميع الدول في المساواة،

وإن يشدد على أهمية التعاون الدولي لتحسين الأوضاع المعيشية للجميع في كل البلدان، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية بوجه خاص،

وإن يسلم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراء متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وقد صمّم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإن يعيد تأكيد ضرورة استرشاد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللانتمائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وإن يسلم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

(3) انظر قرار الجمعية العامة 2/74.

وإن يعيد تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إلى إنشاء صندوق للتبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية يُدار بشكل مشترك مع الصندوق الاستثماري للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً لمساعدة الدول مالياً وتقنياً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإن يؤكد من جديد أن الحوار في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإن يكرر تأكيد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌّ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإن يشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإن يسلم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها من مصادر الإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية، وإن يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يشكل مصدراً للوحدة، وليس للانقسام، ووسيلة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإن يشدد على ضرورة إحرار مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإن يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل لتعزيز التعاون الحقيقي والحوار البناء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

1- يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول أيضاً تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل منها التعاون الدولي؛

2- يسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

4- يشدد على أن الدول تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

- 5- يؤكد مجدداً أن على الدول إعمال حقوقها والوفاء بواجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على المساواة في السيادة والترابط والمصلحة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع التقيّد بحقوق الإنسان وإعمالها؛
- 6- يؤكد من جديد أيضاً أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخل كل منها ييسّر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار فيما بين الحضارات؛
- 7- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 8- يعرب عن قلقه إزاء استمرار فرض النزعة الأحادية والتدابير القسرية الأحادية، التي تعوق رفاه السكان في الدول المتأثرة بها كما تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ويعيد تأكيد الأهمية القصوى للتعاون والتضامن الدوليين للتصدي للتأثير السلبي لهذه التدابير؛
- 9- يعقد العزم على تشجيع احترام التنوع الثقافي وصونه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، مع احترام قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم متوائم ومتعدد الثقافات؛
- 10- يهيب بالمجتمع الدولي أن يستفيد إلى أقصى حد من فوائد العولمة، بوسائل منها توطيد وتحسين التعاون الدولي والتواصل العالمي بهدف تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛
- 11- يعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 12- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يُسهم، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 13- يؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية وتُطوّر نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها السيادية، ودون أي تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، وذلك بما يتفق تماماً مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- 14- يؤكد من جديد أن الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى محو حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بطريقة مشروعة، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته؛
- 15- يعيد أيضاً تأكيد ضرورة تشجيع نهج تعاوني وبنّاء بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة توطيد دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المساواة في إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيثما كان مناسباً؛
- 16- يؤكد مجدداً ضرورة الاسترشاد، في إطار العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً للجميع، بمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

- 17- يشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛
- 18- يؤكد أيضاً ضرورة أن تتبنى جميع الجهات صاحبة المصلحة نهجاً تعاونياً وبنّاءاً لتسوية قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- 19- يشدد كذلك على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- 20- يحيط علماً بالتقرير السنوي المحدّث عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>؛
- 21- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة المانحين وتجديد الموارد المتاحة للصندوقين؛
- 22- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن توضّح الإجراءات التي ينبغي أن تتبناها الدول لطلب المساعدة من الصندوقين وأن تعالج هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لاحتياجات الدول التي تطلب المساعدة؛
- 23- يحثّ الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛
- 24- يهيب بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناءً وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالجميع وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛
- 25- يدعو الدول إلى مواصلة تقديم مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تندرج في إطار المصالح والشواغل المشتركة، مع مراعاة ضرورة تعزيز النهج التعاوني والبنّاء في هذا الصدد؛
- 26- يحثّ الدول على أن تتخذ، بناءً على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتأثير الضار الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، مثل الأزمات الصحية، والأزمات المالية والاقتصادية، والأزمات الغذائية، وآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين والنازحين داخلياً، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 27- يعيد تأكيد التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في التصدي على الصعيد العالمي للجوائح التي تشكل تهديداً للصحة العامة؛
- 28- يحثّ الدول على اتخاذ مزيد من الخطوات لتطوير العلم ونشره، وعلى الاعتراف بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وتطوير الاتصالات والتعاون الدوليين في الميادين العلمية، ويكرر في هذا الصدد تأكيد حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ويدعو إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل التصدي لاستمرار التأثير السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

- 29- يطلب إلى جميع الدول وإلى منظومة الأمم المتحدة استكشاف وتعزيز أوجه التكامل في التعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع بأنشطة ملموسة في هذا الصدد، بطرق منها دراسة أفضل الممارسات وتعزيزها وإعداد مجموعة منها؛
- 30- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، تخصص حلقة واحدة لكل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس بشأن إسهام التعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، كي يتسنى للدول، والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، زيادة أنشطتها في تحديد التحديات والثغرات وتقاسم الممارسات الجيدة والخبرات في هذا الصدد؛
- 31- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يمدّ الحلقات الدراسية الإقليمية الألفية الذكر وخدماتها ومرافقها بجميع الموارد اللازمة، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشات التي ستجري خلال الحلقات الدراسية وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛
- 32- يحيط علماً بتقرير المفوض السامي بشأن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية<sup>(5)</sup>؛
- 33- يطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقترح أيضاً السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن يقدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛
- 34- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 35- يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 164/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مقترحات إضافية لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللانقائبة والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛
- 36- يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 159/76، إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع المفوضية السامية، مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقوبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛
- 37- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته السادسة والخمسين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 33 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، والمغرب، وملايوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس

*المعارضون:*

ألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبيل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

[المكسيك]